بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

# كتاب البيع

البيوع بصيغة الجمع والمص عدل عن ذكره لان تثنية المصدر وجمعه خلاف الاصل وتقدم في كتاب الطهارة تمام هذا المسئلة في
والبيع مصدر وهو من الاضداد ووقع في الغالب على اخراج المبيع من الملك قصدا كما ان الشرى يقع في الغالب على الشيء في
الملك قصدا ثم انه اي الفعل الماخوذ منه تتعدي الي المفعول الثاني بنفسه وبواسطة حرف الجر يقال باعه الشيء وباعه منه وهو مبادلة
مال بمال اي معاوضة مال متقوم معقود التسليم بمال كذلك بعقد اي هو ينعقد على انه خبر بعد خبر اثره على ينعقد كما قال في الهداية
بينهما احتيالا الى الاضبار الذي يشتمل الي البيع احترازا عن البيع بطريق الاكراه وتنبيها منه على ان من شرط البيع التراضي والضابط ان
تصرفات المكره اذا كانت قولية فهي تنعقد عندنا الا ان بعضها مع انعقاده لازمة وبعضها غير لازمة فالاول ما لا يحتمل الفسخ
كالطلاق والعتاق والنكاح والتدبير والثاني ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة حتى لو اكره على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر
لرجل بالف ويوجر داره بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع لان التراضي شرط صحة هذه العقود فاذا كان في التراضي
شرطا لصحة البيع تنتفي الصحة عند انتفائه ضرورة توقفها عليه واعلم ان للبيع شرائط واركانا وحكما هو مقصود منه والبيع موضع له
فاركانه الايجاب والقبول والباقي رتبوا لها من قبول وشروط منها ما يتعلق بالعاقد وهو كونه عاقلا مميزا او كونه راضيا غير مكره
به وكونه صاحب ملك وصاحب ولاية فيه ومنها ما يتعلق بالمحل وهو ان يكون المبيع مالا متقوما مقدور التسليم كما نبهناك عليه ومنها
ما يتعلق بالركن وهو ما يكون الة في تحققه وهو ان يكون بلفظ الماضي او بالتعاطي واي هذا اشار المص عند قوله بلفظي ماض وبتعاط
اي العقد اذا كان الايجاب والقبول بلفظين ماضيين او بصيغة للايجاب والقبول او حال منهما واما الحكم الذي هو المقصود
الاصلي والغرض الاول من البيع والبيع موضوع له فهو الملك وهو عبارة عن القدرة على التصرفات في المحل شرعا الا لمانع ماذا قيل بل احكامه
كثيرة غير منحصرة فيما ذكره كوجوب الاستبراء وثبوت الشفعة وعتق القريب وملك المتعة الى غير ذلك قلنا نعم الا ان هذه احكام حاصلة بطريق
التضمن لكن الكلام في الحكم الذي هو الغاية من البيع موضوع له وهو الملك لا غير وقوله الا لمانع احتراز عن تصرف المشتري في البيع بالمبيع قبل
القبض فان ذلك ممتنع لمانع كونه ملكا لنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض الا ان هذا الامتناع انما هو في المنقولات واما في العقار فلا
امتناع نص عليه في الهداية اعلم ان عبارة الفقهاء في تعريف البيع مختلفة وهو منها ان البيع مبادلة المال بالمال ومنها ان البيع عبارة عن
اثر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول ومنها ان البيع عقد يحصل عند الايجاب والقبول وفي الهداية البيع ينعقد بالايجاب والقبول
اذا كان بلفظ الماضي ولا شك ان الغاية المعطى عند هؤلاء واحد فوجب التوفيق فنقول بالله التوفيق وجه التوفيق ان للبيع ثلثة
اجزاء جزآن حسيان وهما الايجاب والقبول واخر هو معنى قائم بهما لان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول يرتبطا ارتباطا حكميا ثم الانعقاد اذا ارتبطا
ارتبط منصلا من ذلك معنى شرعي هو اثره وثبوت الملك للمشتري في المبيع فالبيع في التحقيق هو مجموع هذه المعاني الثلثة ثم ذهب الى
ان البيع مبادلة المال بالمال اعتبر الجزء المعنوي لانه السبب الغريب للمقصود والاصل اعني ثبوت الملك بل اعتبر الغرض الاولى وذلك

وذلك لان المبادلة في التحقيق هي ثبوت الملك في الداخل والقدرة على التصرف فيه كذا من عرفه بانه اثر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب
والقبول فانه ذلك الظاهر فيه وما كان الاول غير جامع لعدم ذكر الايجاب والقبول اثره المص وضم اليه ذكرهما بين فان قيل بل كان على المص اثبات
الثاني لانه اتم واظهر قلنا نعم الا انه غير جامع لانه لا يصدق على الملك لانه اثر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول ومنها مباحث الاول
ان المالية للشيء باعتبار يقول كل الناس ان يتمول البعض اياه يقال فلان صار ذا مال وبه قال تمول الشيء اذا اتخذه مالا وقنية لنفسه ومنه المتمول
متمول بفتح الواو على تاول كل شيء متمول كذا في المغرب والتقوم للشيء باعتبار اباحة الانتفاع به شرعا وكل من التمول والتقوم يوجد بدون الاخر
فان الخمر والخنزير مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم لانه يمنع الانتفاع بهما شرعا والحبة الواحدة من الحنطة شيء متقوم يجوز الانتفاع بها الا انه
ليس بمال لعدم تمول الناس بها فلا يصح بيع الثلث ان المراد بانعقاد البيع بالعقد ما هو مفسر اصحاب شروح الهداية الانعقاد بانضمام كلام احد
العاقدين الى الاخر وشكل ذلك بانه لا معنى لقول صاحب الهداية حينئذ البيع ينعقد بالايجاب والقبول والتحقيق في هذا المقام انهم ارادوا بالعقد
والانعقاد الربط والارتباط المعتبر شرعا وذلك لانه قد عرفت ان البيع له ثلثة اجزاء الايجاب والقبول والارتباط والحمل عليهما الربط
الحمل منهما واراد بالربط الوصل وبالارتباط الاتصال وبالجملة فهذا الوصل والاتصال لا يتصور الا بين الامرين فلذلك هنا اما الاقران
او الثمن والمبيع وكيفية الجزآن الظاهرة ان ثبت انهم فسروا الايجاب بما يتعلق من كلام احد المتعاقدين بعد ذلك اليه قوله واذا اوجب واحد قبل الاخر
وارادوا بالايجاب اي اثبات لكلام نفسه او اثبات الجواب على صاحبه فان قلت فعلى الاول القبول ايضا بهذا المثابة فيحتمه احد الاثنين بالايجاب
والاخر بالقبول خارج عن القبول قلت نعم الا انهم سموا ما قبولا تمييزا بين الاثبات السابق والاثبات اللاحق والراجح ان الظاهر كلام المص وكلام
الهداية يدل انه لا بد منه ان يكون اللفظان لفظي الماضي وليس كذلك لانه ذكر الطحاوي ان اذا قال ابيع منك او اشتري منك واراد الحال
صح البيع هو الصحيح لان هذا اللفظ وضع للحال وفي وقوعه للاستقبال ضرب تجوز كذا ذكره السيرافي في شرح الكتاب وكره الكرخي في شرح
الهداية وفي هذا المقام مباحث اخر ذكرناها في شرح الهداية واكتفينا هنا بما هو الاتم الانسب بهذا الكتاب في النفيس والخسيس النفيس
ما يكثر ثمنه كالعبد والاماء والخسيس هو ما يقل ثمنه كاللحم والخبز ونحو ذلك هو الصحيح وان كان فيه خلاف الكرخي حيث يقول ينعقد بالتعاطي
في الامور الخسيسة دون النفيسة اعلم انهم اختلفوا في بيع التعاطي فذهب شمس الائمة الحلواني وجماعة الى ان شرط الانعقاد والاعطاء
من الجانبين وهذا اقرب الي القياس نظرا الى وضع الباب والاصطلاح اي ان الاعطاء من احد الجانبين كاف وقد نص ابو البسر على انه على هذا
جرت عادات الناس فان الان يتعدد لصاحب الركان اعطني مثلا من اللحم بدرهم ويأخذ اللحم ولا يعطي الدرهم ويريد الشراء واما ان هذا
الطرف ما هو فيه جفاء والمشهور في كتب القوم هنا ان كلا الطرفين على السوية الا ان المذكور في الفصول ان انما ينعقد اذا قبض المبيع
ولم يقبض الثمن ولو كان الامر على العكس لم ينعقد اصلا لكن في فتاوى الوجاري ما يدل على انه ينعقد على هذا التقدير ايضا فانه قال بسم يقال
داركم ان كان لو فلان جبن يوم آن جبن هلاك يشد بهلك على البقال لانه ملكه وهذه المسئلة دليل على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن
فقط واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس فيه اشارة الى ان الكلام المتقدم من احد الى بين سمي ايجابا فيه تنبيه على ان الايجاب
السابق سمي ايجابا واللاحق سمي قبولا على ما نبهناك عليه فلا يبيع لا بعضه يبطل الثمن المسمى لا بعضه لانه ليس للمشتري تفريق الصفقة على البائع
لانه يتضرر البائع حينئذ او ترك اي لم يقبل فان للموجب الى بعد تحقق الايجاب من البائع فالمشتري بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
وهذا الخيار يسمى في اصطلاحهم خيار القبول وهو ممتد الى اخر المجلس بر شدك اليه قوله ما لم يقبل الاخر قوله في المجلس ومن حنفي الى هذا

يريد ان له ولاية القبول بدوام المجلس حتى لو لم يقبل الكل فلا ولاية له الا اذا ابين كلهم استثناء مفرغ اى قبل الكل فانه يتعين البعض اى له حينئذ ولاية قبول
قبول البعض واما حاصل ان اصل القبول غير لازم يصح انه ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لكن على تقدير مباشرة القبول لزمه القبول الخصوص المتعلق
بالكل وليس له ولاية قبول البعض اصلا فرجع الاوقات الاوقت تعيين البايع ثمن كل من المبيعين او المبيعان وتفرقة الثمن فانه له حينئذ ولانه القبول
في البعض لانه حينئذ تفرق الصفقة من جانبه لامن جانب المشتري فلا خيار واعلم ان ظاهر كلام المص وعبارة الهداية ان مجرد تفرق الثمن كاف
في تفرق الصفقة وفيه خلاف وظاهر شمس الائمة ذكر هذا التحقيق والتقييم وذكر ايضا ان بتفرق الصفقة لا يتحقق الا بتفرق الثمن وذكر الخلاف
البيع والشراء فلو اتفق احدهما بين اتفق تفرق الصفقة واما اذا تفرق الثمن ولم يتكرر لفظ البيع والشراء والاجارة اختلف العاقدان
فيتحالفان وقد نقض في الجامع الصغير انه يمنع وان الصفقة غير متفرقة فلا يبدو في عبارة المص من نوع تقييد اى الا ابين من ذلك مع تكرار لفظ
البيع وهذا اولى من تفسيرهم سن الثمن بادراك تكرار لفظ البيع والشراء واما اذا اتحد الصفقة فلم تملك صورا اتحد ولفظ البيع والشراء او
والثمن والعاقدان يتفرق الثمن مع اتحاد الباقي اختلاف العاقدين مع اتحاد البواقي واعلم ان ههنا امور خمسة الثمن ولفظ البيع والشراء او
والبايع والمشتري فيتفرق الاولان مع اتحاد الباقي وبتفرق الاخرين مع اتحاد الباقي وبتفرق الثانين مع اتحاد الباقي لا يكفي في تفرق الصفقة
فليتامل هذا المحصول بكلام القوم في هذا المقام واعلم ان الصفقة ضرب اليد في البيع والمبيعة ثم جعل عبارة عن العقد ثم كذا في المغرب
وذكر في النهاية ان الصفقة عبارة عن العقد الذي تنتهي به موجبه قال عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار اي هو اما اللزوم او عدم اللازم
وحكم قبول الايجاب الى ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه بريد ان رجع الموجب عن ايجابه او قام احد المتعاقدين عن المجلس بطل الايجاب
لكن بشرط ان لم يجتمع القبول بعد واذا بطل الايجاب فليس للمشتري بعد ذلك ولاية القبول حتى لو قبل بعد ذلك لم تنعقد في الكلام تنبيه على خيار القبول
بعد الى آخر المجلس خلافا لمالك في رواية له لان حاصل كلامه ان له ولاية القبول بشرط انتفاء مجموع الامرين اعني الرجوع والقيام
عن المجلس فعلم انه اذا انتفى الرجوع فله القبول ان كان باقيا في المجلس العاقدين حتى لو قام احدهما بغير المجلس وان كان الآخران
جالسين في محله مجلسه حيث لم يتحول عن المجلس لشغله بذلك وهو رمز حقي اليه ان المعتبر في بقاء المجلس والاعراض جلوس العاقد في محل جلوسه واما ان
ليس له ولاية القبول فلانه اسقط الايجاب بتصريح الرجوع قبل القبول واما على تقدير القيام فلان القيام دليل الاعراض فاذا قبل فبعد تحقق القيام
الذي هو دليل الاعراض لو قال المجلس كان الواجب ان يشهد للمقطع بان التصريح اقوى من الدلالة فلا نعم الآن التصريح انما يرجح اذا وقع
في عرضة المعارضة اما بعد تحقق اذا لم يثبت مقتضى القيام وهو الانتفاء فهل تحقق التصريح والمنسوخ لا يحتمل القبول ولا نلمحه الا ان
واذا وجد الايجاب القبول على الوجه المشروع لزم البيع وخرج الاختيار من يد العاقدين فان قلت كيف لزم العقد ولكل من العاقدين
بعد خيار العيب وخيار الرؤية قلنا المقصود بالرفع هنا خيار المجلس اذ المقصود الرفع عن الناس فيما رضي الله عنه وفي عامة الهداية ارشاد الى هذا
حيث قال واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رحمه الله يثبت لكل منهما
خيار المجلس بريد ان لكل منهما خيارا الرجوع ما دام المجلس باقيا تمسك الشافعي رضي الله عنه في ذلك بقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا الى لكل منهما خيار ما لم يتفرقا عن المجلس وان تحقق الايجاب والقبول معا اجاب صاحب الهداية عن ذلك بان الحديث
محمول على خيار القبول دون خيار المجلس اذ الاصل في الكلام الحقيقة ولا يعدل عنها الا لصارف ضروري ولا ضرورة ههنا فانا نقول
حقيقة شرعا بقاء قوله بعت الى قوله اشتريت من حيث الشرعية لغة ثم ذكر ان المراد بالتفرق تفرق الاقوال

الاقوال دون تفرق الابدان فذكر القوم ههنا اشكالا وهو ان التخيير لازم في الكلام قطعا غاية الامر ان الكلي على ما ذهب اليه الشافعي والمتبايعان
يعان وعلى ما ذهب اليه الحنيفة والكلي في التفرق ولا بد صحيح لاحد الكليين على الآخر ثم اجاب القوم عن اشكالهم هذا بان استناد التفرق الى غير الابدان
شايع متعارف بسبب حشو عند له الحنيفة ولا كذلك الكلي الاول ونحن نقول فيما ذهب اليه الحنيفة بجواز ان احدهما في المتبايعان والثاني في التفرق
اما الاول فلان معنى الكلام عند المتبايعان ان لم يتفرقا واما اختيارا لهما ان خيرا فعلا عند بعموم التفرق لغة المتبايعان
ليس بحقيقة وهذا ظاهر لانه تحقق من احدهما بعت ولم يتحقق من المشتري اشتريت وان يتحقق ايجابا والمفروض عدم التفرق والتفرق القولي
عند هم عبارة عن تحقق الايجاب والقبول معا بان قال احدهما بعت والآخر اشتريت بل ليس بمجاز ايضا او هو بمنزلة الصفار بان لزيد
وعمرو احدهما ضارب والآخر غير ضارب اللهم الا ان يعد من باب التغليب وفي عقد التسليم جميع باب التغليب فجاز ايضا قد نقل ابن عمر
رضي الله عنه بان المراد ههنا بالتفرق الابدان وايضا الكلي الاول شايع وفشا ليس بقليل من اتاه وايضا لو ذهبوا الى ان المراد الخيار في الجملة
سواء كان خيار القبول او خيار المجلس او خيار الرؤية او خيار الشرط او خيار العيب فانه ثابت ذكرنا مع شمس الائمة والهداية صح الايجاب في الوقت
اي فيما سيصير عوضا فلو جاز باعتبار غايته كقولهما فشهد واشهدوا من رجالكم فانه انما يصير شهيدا بعد الاستشهاد فلذا شرع في بيان
الثمن والمبيع بعد ما فرغ من التعرض للايجاب والقبول والتحقيق ههنا ان الاموال ثلثة انواع نوع هو ثمن محض كالدراهم والدنانير ونوع هو
دائر بينهما يصلح ثمنا ويصلح مبيعا كالمكيلات والموزونات فهذا من حيث انه يتنفع باعيانها في نفسه ومن حيث انها يصلح ثمنا وقيمة مثلي
فهي ثمن من الوجه الاول والدليل على ذلك ان من اتلف على آخر ضبطه يجب عليها مثلها ولو لم يكن هي ثمنا وقيمة مثلي لما ثبت بجعلها
العاقد غنا بادخال حرف الباء عليها واخرى يجعلها مبيعا بادخال حروف الثاني بدلا والنوع الثالث نوع هو سلعة محضة كالثوب
مثلا فان من اتلف على آخر ثوبا لا يلزمه ثوب مثله فلو كان ثمنا من وجه لكان الواجب ههنا ثوبا آخر مثله ولما كان البيع سوما دلة
الحال بالحال وكان الاموال منحصرة في الانواع الثلثة المذكورة احتاج المص رحمه الله الى التعرض لاحكام النوع الثاني بقوله
وصح بيع العروض الخ والى الاول اشار بقوله وبثمن حال والى الاجل الخ والى الثالث اشار بقوله ويبيع الطعام والحبوب كيلا او
جزافا الخ اما الاخير ان فبيحي وبيانهما واما الاول فلان العروض المشار اليه بنا ول الجزئين والمكيلات والموزونات عما يصح ان
يكون ثمنا ومثمنا وما كان هذا النوع واسرا ذكر حرف في بقوله وصح في العروض ولم يقل بالعروض لان كلمة في ايضا دابرة ولا كذلك
كلمة الباء كما عرف من انها يدخل على الاثمان ولهذا كان الاولى ان اشار اليه بادخال حرف الباء بقوله و
بثمن حال بالثمن المطلق اشعارا بانه ثمن محض ثم لما حاول التعرض للنوع الثالث عدل عن حرف الباء الى كلمة بقوله في الطعام
والحبوب الخ فان قيل فقضية الترتيب اقتضت بوسيط النوع الثاني بين النوعين الاخيرين فلم قدمه على النوعين قلنا قدمه
عملا بالشبهين وذلك لان له بكل من النوعين جهة متقضية للتقديم لانه من حيث انه مبيع والمبيع مقصود واصلي يقتضي التقدم
لان المقصود الاصلي احق بالتقديم واخرى بالتعظيم ومن حيث انه ثمن والثمن وسيلة في طريق الوصول مقصود كذلك
ففي تقديمه رعاية لكلتا الجهتين وملاحظة لكلي من الطرفين كذا بخط شمس الائمة ان المقام ولا يليق ان يجعل الاوهام متقدم
بعض من هو علم التحقيق وعالم التدقيق ان قوله وصح في العروض الى قوله الا ان سوق لبيان الثمن وقوله وفي الطعام
والحبوب الخ مذكور لبيان المبيع ولم يعرف انه حينئذ يلزم اهمال النوع الثاني من الانواع المذكورة ولم يسم باحد هذه الالفاظ

من الثاني الالف بالنصف صفت الثمن لم ان رأيه التقييد بكونه مثلا اليه مني على ان الاثنان لكونهما البلغ اسباب التغرير منتفية عن معرفة
القدر والصفة فيترتب عليه قوله فلا علم بقدر هو صفته بيد ان علة الصحة بنافع انتفاء العلم بالصفة هي الاثنان فاذكر تايد شدك اليه
ان تعليق الحكم بالوصف المشعر عليه بأخذ الاشعار ومع كان هذا الاشعار محتملا للذهول يستمانع نظر الغني آخاول ازالة بقوله الاتي
غير ان رأيه تقريبا فافهم بطريق الاشعار ووجه الاضباح الى الاشعار اولا والتصريح ثانيا هو ازالة مانع يستبعد من صحة البيع معان
البيع والثمن مجهول ثم ظاهر كلامه يدل على ان مجرد كون العوض مثليا رأيه كافيا في صحة البيع وان لم يعلم قدره وصفته وليس كذلك اذا كان من
الثروبة كالدراهم والدنانير والحنطة والشعيرة اذا لم يعلم بخصوصها ولم يعلم مقدارها مما لا يجوز البيع وان كانت مثليا رأيها متعلقة بلا علم حال في
خبر البيع قوله ان رأيه اي حال كونه كائنا بغير علم فالباء ذلك عنى غير والذاء دخل عليه حرف الجر وقد صرح السخاوي بان المال امثال من المعاملات
بهم لا حرف وبيان القدر في قوله ذلك اشتريت هذا الشيء بالدراهم ان يقول بالدراهم المحمولة العشرة مما يدل على كيلتها وبيان الصفة فيه
ان يقول بالدراهم سمر قندية او بخارية او آتصرف العناية على ان الاضباح الى المعرفة المقدار لانه كما كان معرفة المقدار غرضا مهما قدم الاضباح الى
معرفة الوصف بالطريق الاولى لانه فوق الوصف بدليل انه قد يكتفي بذكر المقدار دون العكس قليتامل ولله الموفق عبارات
ذكرناها في حواشي الهداية وشرح الحال اي مجلى متروك بالتسليم في الحال مشروع في بيان البيوع من الانواع الثلثة المذكورة ولم يقل مجلى مع انه هو المقابل
للمؤجل بما قطع عليه بيان الثمنية فانه لم يعهد في الثمنية ثمن مجلى وثمن حال بل المعهود ثمن حال مقدم ومؤجل الى اجل علم اذ لو لم يعلم كان بيع التسليم الواجب
بالعقد فيه المنازعة عند المطالبة فهذا يطالبه في قريب المدة وهذا يسلم بعيد مدة وحذف العامل في الى انه اضيف والتقريبة وانحه بالثمن المطلق
اراد بالثمن المطلق ما علم بذكر صفته بان قال بعت بعشرة دراهم الحاصل ان المراد بالثمن المطلق ما يكون مقدرا وصفا بذكر القدر وترك الصفة بان قال بعشرة
دراهم ولم يقل انا بخارية او سمرقندية لان المراد به ما يكون مقدرا وصفا كما سماه فانه بعد البيع قطعا فكيف يصح وصح بالثمن المطلق ولم يجك في السكوت
عن ذكر الصفة جار على عليه جدود البلد جاز لاعما فيما بعد الصفة ولا كذلك القدر فانه لا قرينة يدل عليه ولا عليه يرشد اليه تدبر فان السكوت حالية
العقد وهو ذكر ان البيع بالثمن المتروك الصفة صحيح ومشار كما يمنع صحته اخ جهالة الوصف لانه لا يشترط التسليم الواجب بالعقد حينئذ لانه يمنع
المنازعة حاول الآن ازالة بهذا المانع بقوله فان استوت اي فعلى عندين وعند البيع بالثمن المطلق لا يخلو من ان النقود فيه متساوية بيانا مالية او مختلفة
فان كانت متساوية فعلى ما قدمه من البيع يا يتبع على اي نوع يعطي المشتري وتسليمه الى البائع اذ مع المنازعة حينئذ لوجود الموافاة وعدم
التفاوت فلا منع لعدم انتفاء المنازعة وان اختلفت النقود في المالية فعلى اما ان يكون بعضها اروج او لا بل يكون الكل متساويا في الرواج فان
كان بعضها اروج فعلى الاروج اي فالعقد واقع على الاروج للقرينة الواضحة وانعقاد البيع ان اسوى رواجها اذ لا قرينة يدل على احدها فيمنع المنازعة
فيمتنع التسليم فيهذا بالطريق الاولى وهذا مسلم بالاراد الا ان بين احد النقود وتقدير الكلام بينهن احد النقود وبين مال انف ودوبرث
الحتي كما قوله جاء الغدم الا حمارا في كمن حمارا هي على ما ذكر صاحب اللباب واما جعله استثناء متصلا فلا يخفى اضاعه وفي الكلام معطوف
على قوله لان العرف الخ اي يمنع البيع والكلام واعاده كلمة في لتعدد ذكر وطول فصله وهذا اشارة الى النوع الثالث من الانواع الذكورة في الجملة
كيلا وجزافا بالكسر مترب كزان وكيلا وجزافا منصوب على انه مصدر اي بيعا بطريق الكيل او الجزافة فان تلك الطعام اسم لما يؤكل فيشاول
الجوب فلا حاجة الى ذكر ملت بعد واو كان في الاصل اسما لما يدخل الآلة فد اختص عرفا بالحنطة وقد يقال ان بيع بغير جنسه شرط لصحة البيع فيها
بطريق المطابقة والمجازفة يريد ان قابح بيعها على هذا الوجه اذ بيع بغير جنسه اذ بيع جنسه لكان ربوا فلا يصح وكلام هذا الكلام مشعر بانه لا يصح

فيهما

لا يصح بيعها مطلقا بهذا الطريق اذا كان بالجنس وليس كذلك لانه يجوز اذا كان شيئا يدخل الكيل فانه اذا كان كثيرا فيجوز بيع البعض
بالبعض مجازفة وان كان بجنس واحد حتى لو باع نصف من الحنطة بمنوين من الحنطة جاز كذا في الذخيرة وبيانه او بجزء معين لم يقدره لان
الجهالة فيها بالقدر لا تفضي الى المنازعة لتيقنها وبيانه وقت الحاجة فان قيل ينبغي ان يجوز السلم ايضا بهذا الطريق لانه لا تفضي الى المنازعة مع
ان السلم لا يصح بدون معرفة مقدار رأس المال على ما يجيء قلنا نعم الا ان التسليم فيما يجيء فيه معروف بالتعجيل وهلاكه قبله نادر فلا يحتمل المنازعة واما
في تسليم فيه متأخر والهلاك فيه ليس بنادر فتحقق المنازعة وبهذا ظهر وضوح فرق باب السلم انشاء الله تعالى وصح البيع بما صاع واحد قطعا وبيع بمرة
كل صاع بكذا صورة المسئلة انه اذا قال بعت منك العشرة كل صاع بدرهم صح البيع في صاع واحد دون غيره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيجوز
في الكل وهذا مبني على اصل متفق عليه بين الثلثة وان كلمة كل متى اضيفت الى حالا علم منها بشاول ادناه وهو الواحد كما لو قال لغلمان علي كل درهم بلزمه
واحد وكذلك اذا اشترى عشرة من قفزان بحنطة كل قفيز بدرهم وكذلك اذا آجره كل شهر بلزمه عقدا لاجارة بشهر واحد فابو حنيفة رحمه الله يقول
فاكان الكل مجهولا لانه وجهالته تفضي الى المنازعة كان البايع يطالب من المشتري قبض الثمن اولا بامر معلوم فلا يصح مقصودة على
صاع واحد واما هذان فيهما يقولان ان هذا الاصل مسلم الا ان ما نحن فيه مستثنى بالاثار ولان الاثار ان البايع فيجوز العقد
في الكل ولان جهالة ثمن كل منها وان جهالة جملة الثمن لا تفضي الى المنازعة وجه هذا الاستحسان مشهور وهو هنا ان الاصل
المذكور المتفق عليه عندهم لو آوجه متعوض عما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق او كل عبد اشتريه فلله حر فانه
يستغرق عندهم اي كل امراة اتزوجها اي كل عبد اشتريه واجاب القدوم عن هذا الاستحسان بانا نمنع ذلك
فيما يجري فيه المنازعة لانا فيما نجري فيه الشرع كذا في الغاية البرهانية ثم ما كان مبنى عدم الجوازة الكل عند ابي حنيفة
رحمه الله كما عرفت على جهالة الكل كان جايزا في الكل اذا انتفى الجهالة بشيء الكل الى هذا اشار بقوله وفي كل
فقفيز اي بان قال بعت هذا البقر وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم فانه صح في الكل عندهم اتفاقا وقد البيع في الكل في بيع مثله اي
قطعة من الغنم او ثوب من كل شاة بدرهم او ذراع بكذا صورة المسئلة انه اذا قال بعت منك العشرة كل شاة بدرهم منها
فقد البيع لا يجوز عندنا في شاة واحدة ايضا كما لا يجوز في الكل وذلك ظاهر من الاصل السابق انه يتوقف
حينئذ الى الواحد لكن الواحد ههنا ايضا لا يجوز العقد عليه لكونه متفاوتا ويفضي الى المنازعة وكذا الكلام في الثوب المذروع واما
عندهما فيجوز في الكل وكذا بعد ورود متفاوت في كل في غير المتفاوت يجوز لارتفاع المانع وان باع صبرة على انها عشرة اصع كل صاع بكذا
وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وهذا ايضا لبيان صورة المسئلة انه اذا قال بعت منك البقرة و
هي عشرة اصع كل صاع بكذا درهم فان وجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الاقل بحصته وان شاء فسخ البيع لان البيع وقع
على المقدار المعين وهو لم يوجد وان وجد اكثر مما سمى اخذ المشتري المسمى وترك الزايد لانه حق البايع وان باع
المذروع هكذا المشتري الا اقل بكل الثمن او ترك الاكثر له اي للمشتري بلا خيار للبايع صورة المسئلة انه اذا قال
بعت هذا الثوب منك على هذا انه ذراع بكذا فان وجده اقل من العشرة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الاقل بحصته
كما في المسئلة السابقة بل اخذه بكل الثمن وان شاء ترك وان وجده اكثر فانه لا كثر له بلا خيار للبايع على ملك المسئلة السابقة
ولافتراق ذلك انا الخيار في العرف بين المسئلتين حيث كان الاقل في الاولى مأخوذا بحصته وفي الثانية مأخوذا

يتعلق بالذمة و الشركة في ذلك اصلا واما الحق في الوصية فلا ثبت في الذمة ولا يتعلق بها وانما يتعلق بالعين وفي
العين شركة فاورث ذلك تهمة اولا ولين بعيد والاخرين بثلث ماله فان الشهادة ههنا من الطرفين غير مقبولة
لما في ذلك من الشركة في المشهود به وفيه تهمة فلا يقبل بخلاف ما اذا كان المشهود به من احد الطرفين جاز قبوله من
الاخر بعد ان فاد الشهادة ههنا جايزة باجماع اذ لا شركة هنا فلا تهمة هذا ولنختم كتاب الوصايا باحكام
تهمة تكثير الفائدة وتعميما للفائدة منها انه لو ادب الوصي اولاد الطفل فمات ضمن عنده كما لو ضرب
المعلم الصبي او العبد بغير اذن الاب والمولى وكما لو ضرب الزوج امرأته زوجته للتاديب وعندهما لا يضمن
لان له ولاية التاديب وذا لا يحصل الا به فصار كما لو ضربه معلم للتعلم باذن الاب وجوابه ان التاديب
يحصل بالضرب والتعزير ومنها اذا اوصى لاهل العلم دخل اهل الفقه والحديث ولا يدخل فيه اهل العلم اهل الكلام
ليس بعلم ولهذا لو قال المريض في مرضه هؤلاء اخرجوا من كيسي ثلثمائة خارجا من العلم لم يدخل كتب الكلام ويباع
لانه خارج من العلم وفي المحيط الرضيعي لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه مبتدع ولا يجوز الصلوة
خلف المبتدع وفي الواقعات والخزانة وبنبغي الصلوة خلف من خوض في علم الكلام وان تكلم بحق وقد فصلنا ذلك في
الامة من كتاب الصلوة تفصيلا فلا حاجة الى الاعادة وبيانها ما اورده في فتاوى قاضي خان من ان رجلا
بايه على صلوات واوصى بان يقطعوا عنه لصلواته افتى المشايخ على انه لم يتعلق بهذه الوصية من ثلث
ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من البر والوتر ايضا كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة
قال محمد بن مقاتل وعمر بن سلمة يقوم وقال وصي البلخ لا يقوم وقال علماؤنا الطعام يقوم مقام صوم شهر رمضان وصوم
النذر وفي النوازل قال ابو القاسم من مات وعليه زكاة مال وصلوة فقضاء عشر صلوات فالحكم في ذلك ان يستقرض
ورثته قفيز حنطة واعطوه مسكينا ثم ان ذلك المسكين يصدق به على بعض ورثته ثم يصدقوا بها على المسكين
فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة بهذه الحيلة يسقط الصلوات بعد الممات والله اعلم بجميع الحالات
ومنها ان رجلا اوصى بما يحمل بعد موته الى موضع كذا وبرفقه فلان وسمى هناك لا جله رباط من ثلث ماله فهذه
الوصية بالرباط صحيحة بعد الحمل ولو حمل الوصي اليه بعض ما انفق فحمله وفسر الفقيه ابو الليث رحمه الله بان المراد
الحمل الذي خلفه ان في الوارثة كراع في التوراث

## باب الخنثى

في الصحاح الخنثى
الذي له مالان حال والنساء جميعا والجمع الخناثى بكسر الخاء على الخنانى وبالجملة فالتركيب دايرمع اللين والتكسر
يقال خنثت الشئ فتخنث ان عطفه فالعطف ومنه سمي المخنث مخنثا وبحث في كلامه هو الذي له فرج وذكر



فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى اي فيرث ميراث الانثى لان النبي اسم لعلم على عين موجود وهو لم يوجد في حق
وله مالامرأة ومالرجل كيف يورث فقال اعلم من حيث يبول وعن علي رضه ان الخنثى يورث من حيث يبول
ولان البول من اي موضع كان دليل على انه هو العضو الاصلي والاخر عيب له العيب لا المنفعة الاصلية للمذكر
خروج البول وانه بال منهما حكم بالاسبق لانه حين وجد وجد بلا مانع ومنازع والاخر حين وجد وجد مع المانع
والمنازع فدل على ان الاسبق هو العضو الاصلي والآخر عيب حادث والاسبق باق الاسبق فمشكل ان فهو
خنثى مشكل عندي وعنيفة رحمه ولا يعتبر الكثرة عنده وقال صاحباه ان الكثرة دليل القوة والغلبة
ويشعر بان ذلك هو العضو الاصلي ولان الكثرة حكم الكل فيثبت به الترجيح ولهذا كثرة الخارج لا يدل
على القوة اذ يجوز ان يكون لزيادة انساع في احدهما دون الآخر ولان الشئ لا يرجح بالكثرة من جنسه ولما بلغ جوابه
الى ابي يوسف رحمهم الله قال له هلا رايت قاضيا تكيلا البول بالاواني فكتب ابو يوسف رحمه فابلغ الخنثى
ان صار بالغا وحرج له لحية او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض
او حبلا او وطئ اي جومع من الفرج كما يجامع النوة فان ذلك من خصايص النساء فانثى والا اي بظهر اي هذه العلامات
او يعارض بعضها مع بعض فمشكل اي فهو خنثى مشكل يقف بين صف الرجال والنساء في الصلوة خلف الامام فلا يتحلل
الرجال حتى لا يفيد صلوتهم لاحتمال كونه امرأة ولا يتحلل النساء لاحتمال انه رجل فان قام في صف من اعاد طاذ كوا من الاحتمال
وفي صفهم يفيد صلوته من يحيد اي يطرفيه اعني اليمين واليسار ومن خلفه يحذ اذ يديه اذا ان قام في صف الرجال فصلوته ناقصة
لانه يعيد الصلوة من كان عن يمينه وعن يساره ومن كان خلفه يحذ اذ احتياطا لانه يحتمل ان يكون امرأة وصلى
بفناء اي لا حب صلوته بفناء لاحتمال كونه امرأة وان صلى في غير فناء فالاستحسان ان يعيد صلوته وان لم يوجد جاز
ولا يلبس حريرا ولا حليا لانه ان كان امرأة فلا اشكال وان كان رجلا فقد ارتكب حراما ولا يكشف يفقد وفي بعض
النسخ ولا يكشف عند رجل وامرأة تلامر من الاحتمال المذكور ولا يخلو به غير محرم رجل وامرأة بل رفع بيان لغير اي غير
لمحرم ولا يسافر بلا محرم وكون للرجل والمرأة تحقيقة كذلك الاحتمال المذكور وبناء له امة فحسنه ان ملك مالا لانه يباح
لمملوكته النظر الى ذكره ان كان رجلا والا اي ان لم يكن له مال فمن بيت المال لان هذا المال معد لنوايب المسلمين وهذا
من جملة النوايب وهذا اذا كان في بيت المال مضبوطا حيثيا عادة الشرع واما في زماننا فالامر مشكل فصار الحكم المشكل
مشكلا من حيث لم يبق بكل الامة ويرد ثمنها الى بيت المال لحصول الاستغناء عنها وعضو المقصود بها وان مات قبل
ظهوره حالم يفسر مطلق فلا غسل رجل لاحتمال الانوثة ولا غسل امرأة لاحتمال الذكورة فترك غير مغسول

فان قلت بل الاول ان يباع له امة من بيت المال تغسله كيلا يدخل غسل قتلى الجارية بعد الموت لا يكون مملوكا له المذكور
والاجانب غسل الجارية لسيدها اذا لم يكن حتى بلا كان هذا الحكم من غسل الرجل مثله ويتيمم اى يجعل الخنثى
ذا يتيم من اليتيم وحد جعل الغير صاحب يتيم وا يجعل الخنثى حال كونه مراهقا غسل ميت مطلقا ذكرا او انثى للاحتمال
المذكور وندب سحمه قنبر لانه ان كان انثى فقد اقاموا واجبا لانها عورة وستها واجب وان كان ذكرا
فالتيمم غير مضر له والتيمم ان يعقل قبر ها بيوت عبده فيها ويوضع الرجل بقبر الامام ثم هو يمم المراة
اذا صلى عليهم شروع في الاحكام المتعلقة بالخنثى بعد مات بعد الفراغ من بيان الاحكام المتعلقة به
حيوة تقدم التيمم واخر وصفه وقت الصلوة ثم اخر الحكم المتعلق به من جهة ارثه وفيه
الترتيب ان يعقب الاحكام المتعلقة به حيوة بحكم الارث ثم بعضه بحكم الوضع ثم يعقب الكل بحكم
التيمم اواعلم المناسب الا انه فعل ما فعل نظرا الى ان الاول اخص واد الكلية تتلوه ضرورة وان الثلاث
وان كان حكما متعلقا به حيوته الا انه يبدء بذكر على انه لما كان بلا حظة الحي فكانه من جملة وبالجملة فتوضيح
المسئلة بانه اذا مات الخنثى واريد ان يصلى عليه وعلى رجل وعلى امراة فالمسئلة انه يوضع الرجل بحيال الامام
ويوضع الخنثى خلفه والمراة خلف الخنثى فتقدم على المراة لكان الاحتمال ونوخر عن الرجل لذكر فان تركه
ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان شروع في حكم ميراث الخنثى المتكلم يعني له اقل النصيبين عندنا خلافا
واصحابه وهو قول عامة العلماء وعليه الفتوى حتى لو مات احد وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما
اثلاثا سهمان للابن وسهم للخنثى وهو نصيب البنت وعند السعد له نصف النصيبين وهذا قول ابن عباس رضه
بين انه له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول ابي يوسف اخيرا في اخر عمره وذا ثلاثة من
سبعة عندابي يوسف واحد عشر من اثنى عشر عند محمد رحمه الله بين ان تبرها خلافا في قول السعد في القسمة
بين الخنثى والابن المعروف فقال ابو يوسف رحمه قياسا على قوله ان يكون المال بينهما على سبعة ثلاثة
للخنثى واربعة للابن وقال محمد رحمه قياسا على قوله ان يكون المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن المعروف
سبعة وللخنثى خمسة ودليل القولين مذكور في المطولات مسايل شتى ان مختلفة منها وبيد
جمع شتيت كمريض ومرضى وذكر بعضهم ان جمعا لا واحد له من لفظه صرح به الواحدي في قوله
تعالى فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى واعلم انه قد جرت عادة الفقهاء بانهم يجعلون خاتمة
كتبهم الفقهية عدة مسايل لم يدخل في ابواب المذكورة ولما كانت غير متناسبة سموها بمسائل

شتى



شتى بينها على انه لما فاتها الكتب لفوات الاندراج تحت قواعد الكتب والابواب وجب
ان يذكر في موضع واحد لانها متهم والحاجة اليها كثيرة كما به الاخرس واما وه بما يعرف
به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وفوده كالبيانات يعني ايماء الاخرس وكتابته كالبيانات
في هذه الاشياء وقوله بما يعرف به نكاحه معناه انه ايما ريه وايماؤه انما يكون بيانا
اذا كان ذلك امرا معهودا معروفا منه بحيث يفهم ويعرف منه ان مقصوده هذا والا
فلا صرح به في الجامع الصغير للعلامة رحمه وانما افتقرت الاشارة مقام العبارة وحقه
لانه عاجز عن العبارة وانما جازت اشارته وكتابته في النكاح والطلاق والعتاق
والبيع والشراء في القصاص يجب عليه اوله لان عجز الاخرس عذر عجز الغايب
وكتابة الغايب اقيم مقام النطق فهذا اولى وفي الجامع الصغير دلت المسئلة
على ان اشارة الاخرس معتبرة وان كان يقدر على الكتابة وكتابة الغايب غير
معتبر في قصاص عليه وكتابة الاخرس معتبر فقوله وفوده اى قصاصه
اى القصاص المتعلق به والمضاف اليه سواء كان له او عليه وكل من القسمين مندرج
تحت عمومه ولا حديد ان الحد مستثنى من هذه الاشياء يعني ان الاخرس لو اقر
بطريق الاشارة لم يثبت الحد بالاشارة سواء كانت الاشارة متعلقة
بالاقرار بما يوجبه او بالقذف فان قلت في القصاص ايضا حد ينبغي ان يكون
هو ايضا مستثنى قلت القصاص ليس بحد اجماعا فان الحد لا يقام الا بسبب
فيه اصلا فان الاقرار بالموطء لا يوجب الحد وكذا الشهادة به بخلاف القصاص
فانه يقام بالشهادة وقتا وبالاقرار بمطلق القتل وان لم يوجد التصريح بالعمد وتحقيق
ذلك ان القصاص عوض لما شرع جابرا لمجانيه ان يبنى على الشبهة كسايد
الاعذار التي هي حق العبد واما الحدود فشروعة للزجر حالة عن معنى التعويض
فلا يثبت مع الشبهة ورواية كتاب الاقرار ان الكتابة من الغايب ليست بحجة في القصاص
الذي يجب عليه واعلم ان الكتابة ثلثة اقسام مستبين موسوم اى معنون وهو يجري
مجرى النطق في الحاضر والغايب ومستبين غير موسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجار

وهو ليس بحجة الا بالله والبيان لانه بمنزلة الكتابة من التصريح فلا يصلح حجة منه للغير
وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا تثبت به الحكم اصلا
وفي الجامع الصغير والقسم الذي ليس بحجة اجماعا وقالوا في معنى اللسان اي الذي
عرض له اعتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام او اسدم وكل اي اعتقال لسانه
واعتباسه واعلم انا رأينا بعض التجربة ومعونة الامارات فكذلك اي فهو
كالاخرس والا اي اذا عمد فلانه اسرع ولا عبرة به فينبغي ان يصبر حتى يعلم حقيقة
الحال وفي علم مذبوحه فيما بينه كثيرة او قليلة هذا قول محمد بالقسم الذي بعد تناول
القسمين كرى واكل في الاختيار يريد به انه لو كان علم مذبوحه وفيما بينه فضاء
يفصل وهو انه ينظر انه في حال اضطرار او في حال الاختيار فان كان في حال الاختيار
فان كانت المذبوحة اكثر فالحرمة سمان وان كانت الميتة اكثر او كان على السواء فلا
يحل واما القسم الاول وهو الذي في حال الاضطرار اعني لحالي الضرورة فالجواب
انه يجري ويأكل مطلق غلبت المذبوحة او غلبت او جدت السوية بعناك او فقد شيء
او الميتة بعينها يحل مطلق حال الاضطرار فالمخلوط بالطريق الاولى وفي الخلاصة
ان اختلط ماء الذبيحة بماء الميتة وليس هناك علامة تحصل بها التمييز فان كانت
التمييز فان كانت العلامة المذكية حرم وان كانت العلامة للميتة او استويا لا يحرم الا عند
المحمدة فاذا اختلط وذكى الميتة بالذبيح وحكم لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح
الاستيفاء وفيها مناصف لعورة في الخلاصة في كتاب الشرع في فصل المحال
القسم ما دخل فاه حاصلا الى الجوف والمسه بعضها يحل عند الاضطرار قلت
او التحرك دليل موصل في الجملة الى الحلال فلا معنى لذكره بلا اضطرار سدا
وقال ان يفتون لم لا يجوز ان يكون الحيلة في القسم الاول ان يحمل هذه
الاعضاء كلها بعضي ماء واحدا وكل بعضها ظاهر لاحتمال ان يكون الميتة في القسم
الاخر الاول ان يجعل خلطه بال عليها حرمة وسها فعال او وهب فيظهر ما بقي
وكتوب صابته خاسه كالدول فتش وعد الموضع الاخر اللهم

الا ان



الا ان يقال ان هناك عموم البلوى لان بها كثرة وان لم نحن فيه ندرة والله اعلم ان كان هناك دقة او نكتة بها
ما حررنا منها الى عنان الاقلام وعاسا فما عاينا في الكتابة والاباح فيسأله ثم نسأل الله ان يجعل
ما عاينت في هذا التأليف وتسليه لان يكون وجوهنا وجوها ناظرة الى ربنا ناظرة بركة رحمة
دافعة سافعة وآله وصحبه نجوم راعية فقد انتهى انا تأليفه بالمرام المنير كبيطار

المنسوب الى قطب الاقطاب ابو يزيد البسطامي في شهور سنة اربع وثلثين

وثمانمائة ثم انتهى بعون الله وتوفيقه نقله من السواد

الى البياض بمدينة لارند من بلاد الروم

في آخر جمادى الآخرة لسنة خمس وثمانمائة

وانا مؤلفه الفقير الى الله الغني

سليمان علي بن محمد الدين

انار وولي في

البسطامي رحمه

الله لمراضه و

جعل مآله

المنقلب

جبران

مافيه

# نهاية المخطوطة